

بما خلق للثمنية كالدرهم والدينار والمتروكة فيها كالمكبلات والموزونات والعملة
المشاهدة فانها مبيعة نظرًا الى الانتفاع بايجانها انما نظرًا الى انها مشتملة
فان قابلها التقديرات فبسيق وان قابلها عين وصحة فبسيق وان تمثالين البيع
لا يترك منها وليس احدهما اولى بان يجعل مبيعًا فجعل كل واحد مبيعًا وثمنا وان
كان المكبلات والموزونات وغيره فبسيق فان دخلت فيها الباء مثل ان يقال
اشترت بهذا العبد كحظته قد وصفها كما يثبت ثمنًا وان دخلت في غيرها
كان يقال اشترت بهذا العبد كان مبيعًا بهذا لخص ظاهر في هذا الموضوع
قوله والى اجل علم لانه لانه فيه نفق المانعة وانما جاز بالخالع الجواز
لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع ولم يردى انه عليه السلام اشترى من
يهودى طعاما الى اجل ورفضه **قوله** فان استوت بالية التقود
واذا كان في الجهد فتعد مختلفه فالاختلاف اتمامى المالىة والرواج اوفى
المالىة دون الرواج اوفى الرواج دون المالىة او لا يكون في ثمنها بل في
الاسم كالمصري والدمشقي مثلا فان كان الاول جاز البيع وانصرف الى
الاربع وان كان الثاني لا يوجد لجملة المانعة وان كان الثالث يجوز
ينصرف الى الاربع نحو الجواز وان كان الرابع فذلك لعدم الجملة في
المالىة كالتذهب المصري والمغربي فان المصري افضل فى المالىة والتمتعة
فى المالىة مع الاستواء فى الرواج كالثمنى وهو ما يكون الاثنان منه
وانقأ والثلثى وهو ما يكون الثلثية منه وانقأ **قوله** وفي الطعام وفي الخبز
الطعام في يومهم يقر على الشقة ودية ما في الاكلون ذكر للخبز مستدر كما في

بما خلق للثمنية كالدرهم والدينار والمتروكة فيها كالمكبلات والموزونات والعملة
المشاهدة فانها مبيعة نظرًا الى الانتفاع بايجانها انما نظرًا الى انها مشتملة
فان قابلها التقديرات فبسيق وان قابلها عين وصحة فبسيق وان تمثالين البيع
لا يترك منها وليس احدهما اولى بان يجعل مبيعًا فجعل كل واحد مبيعًا وثمنا وان
كان المكبلات والموزونات وغيره فبسيق فان دخلت فيها الباء مثل ان يقال
اشترت بهذا العبد كحظته قد وصفها كما يثبت ثمنًا وان دخلت في غيرها
كان يقال اشترت بهذا العبد كان مبيعًا بهذا لخص ظاهر في هذا الموضوع
قوله والى اجل علم لانه لانه فيه نفق المانعة وانما جاز بالخالع الجواز
لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع ولم يردى انه عليه السلام اشترى من
يهودى طعاما الى اجل ورفضه **قوله** فان استوت بالية التقود
واذا كان في الجهد فتعد مختلفه فالاختلاف اتمامى المالىة والرواج اوفى
المالىة دون الرواج اوفى الرواج دون المالىة او لا يكون في ثمنها بل في
الاسم كالمصري والدمشقي مثلا فان كان الاول جاز البيع وانصرف الى
الاربع وان كان الثاني لا يوجد لجملة المانعة وان كان الثالث يجوز
ينصرف الى الاربع نحو الجواز وان كان الرابع فذلك لعدم الجملة في
المالىة كالتذهب المصري والمغربي فان المصري افضل فى المالىة والتمتعة
فى المالىة مع الاستواء فى الرواج كالثمنى وهو ما يكون الاثنان منه
وانقأ والثلثى وهو ما يكون الثلثية منه وانقأ **قوله** وفي الطعام وفي الخبز
الطعام في يومهم يقر على الشقة ودية ما في الاكلون ذكر للخبز مستدر كما في

هذا هو الموضع الذي فيه
الاشارة الى ان البيع
يكون بالثمن او بالعين
او بالثمن والعين
او بالثمن والدينار
او بالثمن والدينار
او بالثمن والدينار
او بالثمن والدينار

هذا هو الموضع الذي فيه
الاشارة الى ان البيع
يكون بالثمن او بالعين
او بالثمن والعين
او بالثمن والدينار
او بالثمن والدينار
او بالثمن والدينار
او بالثمن والدينار

ما خلق